

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤٨	رقم التبليغ:
٢٠٠٧/٤/٧	بتاريخ:

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم: ١٦ / ٢ / ١١٥

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة القاهرة

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ الدكتور / عميد كلية الطب - رئيس مجلس إدارة المستشفيات رقم ٦٤ المؤرخ ٢٠٠٦/٤/٨، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي والجامعات، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول جواز استخدام العظام والأنسجة الناتجة عن عمليات بتر الأطراف التي تجريها مستشفيات جامعة القاهرة نتيجة لإصابات الحوادث أو بعض الأمراض الأخرى في علاج المرضى، حال الحصول على موافقة كتابية من المريض على التبرع بالجزء المتبور.

وقد عرض الموضوع على اللجنة الثانية لقسم الفتوى بجلستها العقدية بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ فقررت إحالته إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع للأهمية والعمومية.

ونفي أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها العقدية في ٤ من أبريل سنة ٢٠٠٧م، الموافق ١٦ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨هـ ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأي عن طلب الرأي يستوجب حفظ الموضوع.

ولما كان ذلك، وكان قد ورد إلى إدارة الفتوى المشار إليها كتاب عميد كلية الطب - رئيس مجلس إدارة المستشفيات رقم ٩٣ المؤرخ ٢٠٠٧/١/١٤ متضمناً العدول عن طلب الرأي، استناداً



إلى أن الدولة في الوقت الحالي بصدده وضع تشريع ينظم عملية نقل الأعضاء، ومن المختمل أن ينظم هذا التشريع المسألة المطروحة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

تحرير في ٤ / ٧ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

زينب //

المستشار / نبيل ميرهم
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

